

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

- ١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من الأربعاء ٢٤/٩/٢٠٢٥ إلى الاثنين ٢٩/٩/٢٠٢٥.
- ٢- وانتُخب السيد ماوريسيو راميريز كوبيل (كولومبيا) رئيساً للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية، التي انعقدت في ٢٣/٩/٢٠٢٥.
- ٣- وانتُخبت اللجنة في جلستها الأولى السيدة موسايروه باري (سيراليون)، والسيدة سلطانات تومبييفا (كازاخستان)، والسيد أنغشومالي راستوغي (الهند) نواباً للرئيس، وذلك باقتراح من فرنسا أيدته بيرو.
- ٤- وحضر ممثلون عن ٩١ دولة عضواً على الأقل جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- ٥- وحضر السيد سالفاتور شاكيتانو، رئيس المجلس، في بداية الجلسة الأولى للجنة، وألقى كلمة استهلاكية ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وحضر الأمين العام، السيد خوان كارلوس سالاسار، الجلسة الأولى للجنة لدى النظر في البند ٣٠ من جدول الأعمال بشأن الميزانية.
- ٦- وكانت أمينة اللجنة هي السيدة أ. نام، رئيسة فرع الشؤون المالية. وكانت كل من السيدة س. ليو، رئيسة قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، رئيسة قسم الخدمات المالية، والسيدة ت. أغيري، نائبة المدير لشؤون الموارد البشرية والسيد م. مارين، نائب مدير إدارة تنمية القدرات والتنفيذ، نواباً لأمانة اللجنة. وعملت كل من السيدة ر. موسوكي، رئيسة وحدة الميزانية العادية، والسيد م. رولو، رئيس وحدة المساهمات المالية من خارج الميزانية، والسيدة س. خيمينيز غونزاليس، رئيسة وحدة دفتر الحسابات العام والإبلاغ، مساعدتين لأمانة اللجنة. وعمل كل من السيد ف. لاسترا، مسؤول الخزنة، والسيدة ز. أمهال، رئيسة فرع حسابات القبض، مسؤولين عن التنسيق والاتصال. وعملت السيدة أ. بورسيلينو والسيدة س. كالاجان ككاتبتين رئيسيتين. وبالإضافة إلى ذلك، حضر الجلسة كل من السيد آري جاكوب والسيدة لورا كاسترا، والسيد سوسا جوساي والسيدة تشينغ يان والسيد باتريك موليناري والسيدة ماليكا موخيتدينوفا والسيدة أندريان موانغي والسيد ساميث سانغ والسيدة ثيللي ديوت والسيدة مها موسافي والسيدة فيرونكا نيوبيري والسيدة مونكا داير.

جدول الأعمال

- ٧- استعرضت اللجنة الإدارية البنود التي أحالتها إليها الجلسة العامة واللجنة التنفيذية.
- البند ٣٠: ميزانيات السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨
- البند ٣١: تأكيد إجراء المجلس فيما يتعلق بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام والسلفيات في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

- البند ٣٢: الاشتراكات المتأخرة
- البند ٣٣: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨
- البند ٣٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل
- البند ٣٥: مراجعة النفقات: التصرف في الفائض أو العجز النقدي؛ وإقرار الحسابات؛ والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤
- البند ٣٦: تعديل النظام المالي
- البند ٣٧: تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- البند ٣٨: إدارة الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين
- البند ٣٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية
- ٨- يتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة^١) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.
- ٩- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقاً لتسلسل بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في جلستها الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩.

الخلاصة

- ١٠- أعرب رئيس اللجنة عن تقديره لكل من الوفود والأمانة العامة على الكفاءة في تسيير العمل، مشيراً إلى أن تناول جميع بنود جدول الأعمال استغرق جلسة واحدة، واستعرض تقريرُ اللجنة الإدارية في جلسة أخرى، وبالتالي تكون اللجنة الإدارية قد عقدت جلستين فقط خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، على الرغم من اتساع جدول أعمالها مقارنة بالدورات السابقة.

— — — — —

^١ سيُشار إليها في النسخة النهائية للتقرير.

البند ٣٠ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

٣٠-١ نظرت اللجنة الإدارية في ورقة العمل A42-WP/37، AD/4، المتعلقة بمشروع ميزانيات المنظمة للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ المُقدّمة من طرف مجلس الإيكاو.

٣٠-٢ وفي الجلسة الأولى للجنة الإدارية، قدم رئيس المجلس مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨، وهو نتاج تعاون مثمر بين المجلس والأمانة العامة. واستهل الرئيس مقدمته بتسليط الضوء على المواءمة الهامة والاستراتيجية لمشروع الميزانية مع الخطة الاستراتيجية الطويلة الأجل للمنظمة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠ وخطة الأعمال للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، مما يعزز التزام الإيكاو بتحقيق منظومة للطيران المدني العالمي تتحقق فيها السلامة الأمن والاستدامة.

٣٠-٣ وأشار الرئيس إلى أن أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لا تزال المصدر الرئيسي للتمويل، وتكملها مساهمات من الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية واحتياطي الأغراض الخاصة والإيرادات المتنوعة. وتشكل هذه المصادر التكميلية مجتمعةً حوالي ١١ في المائة من الميزانية العادية.

٣٠-٤ وسلط الرئيس الضوء على زيادة قدرها ١٨,٩ مليون دولار كندي لمرة واحدة في أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء كأحد المصادر الهامة لتعزيز مشروع الميزانية، وهي مخصصة تحديداً لتمويل المشاريع الأساسية وذات الأولوية العالية في مجالي السلامة والأمن. على أن تعامل هذه الزيادة كمبلغ منفصل، دون أن تشكل جزءاً من خط الأساس المستخدم لغرض إعداد تقديرات الميزانية للفترة الثلاثية ٢٠٢٩-٢٠٣٠-٢٠٣١.

٣٠-٥ بالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى إنشاء صندوق استراتيجي بمبلغ مستهدف إرشادي قدره ١٠,٥ مليون دولار كندي للفترة الثلاثية. وسيمول الصندوق، الذي صُمم كإجراء انتقالي واستثنائي، من خلال التبرعات غير المخصصة، مما يتيح الفرصة للدول الأعضاء لتقديم دعم إضافي فوق أنصبة اشتراكاتها. وستوجه الموارد من الصندوق الاستراتيجي إلى المبادرات ذات الأولوية العالية في مجالي السلامة والأمن، باعتبارهما الشغل الشاغل للدول الأعضاء فيها، والمجالات الأخرى ذات الأولوية في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

٣٠-٦ ووجه الرئيس الانتباه بشكل محدد إلى رسالة المجلس بشأن الميزانية، على النحو المبين في الصفحتين الأوليين من وثيقة مشروع الميزانية، وأكد التزام المجلس المستمر بالمضي قدماً في استعراض الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمنظمة وقدرتها على ممارسة مهامها وتقديم تقرير عن النتائج إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٣٠-٧ وفي الختام، أعرب الرئيس، نيابة عن المجلس، عن خالص امتنانه للدعم المستمر الذي تقدمه الدول الأعضاء. إن الالتزام الدائم من الدول الأعضاء بتوفير مستوى مناسب من التمويل أمر ضروري لنجاح الإيكاو في تحقيق رؤيتها والاضطلاع بمهمتها والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لجميع الدول الأعضاء.

٨-٣٠ واستهل الأمين العام عرضه التقديمي للميزانية بخريطة الطريق المستخدمة في إعداد الميزانية، مؤكداً على الصلة بين الميزانية والخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال، ومحددًا ملامح التحديات العالمية الناجمة عن نمو قطاع الطيران، ومسلطاً الضوء على تأثير نهج الإيكو المتعلق بالنمو الاسمي الصفري للميزانية خلال العديد من الفترات الثلاثية الماضية.

٩-٣٠ وعرضت أمينة اللجنة فحوى وثيقة مشروع الميزانية المرفقة بورقة العمل، وأبرزت أن ٧٤,٦٪ من الموارد قد خُصّصت للأهداف الاستراتيجية، و٠,٣٪ لعوامل التمكين عالية الأولوية و ٢٥,١٪ لعوامل التمكين الداعمة. ونظراً لكون الإيكو منظمة قائمة على المعرفة وواضعة للقواعد القياسية، فإن مخصصات الميزانية للموارد البشرية تمثل أكثر من ٨٠٪ من مشروع الميزانية. وعُرض موجزٌ عن مصادر التمويل مع التأكيد على أن أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قد توقفت عند مستواها لعام ٢٠٢٥، مع زيادة لمرة واحدة في أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قدرها ١٨,٩ مليون دولار كندي.

١٠-٣٠ وحظي مشروع الميزانية، كما عرضه المجلس، بتأييد واسع النطاق، مع التأكيد المشدد على ضرورة توفير موارد كافية لضمان قدرة المنظمة على الوفاء بمهمتها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. ومع تأييد أحد الوفود لنموذج النمو الصفري للميزانية، إلا أنه اعترض على زيادة الاشتراكات المقررة لمرة واحدة.

١١-٣٠ وعلاوة على ذلك، فقد حظي إنشاء الصندوق الاستراتيجي بالتأييد كحل مؤقت وانتقالي لمعالجة البنود ذات الأولوية في مجال السلامة والأمن، مع إعراب أحد الوفود عن قلقه من أن يؤدي إنشاء هذا الصندوق إلى إعاقة الاستدامة المالية للمنظمة في الأجل الطويل، مؤكداً أنه ينبغي أن يظل ذلك تدبيراً مؤقتاً يقتصر على الفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨.

١٢-٣٠ ومع اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها المنظمة لتحسين الإدارة والشفافية، وتشجيعها للأمانة العامة على مواصلة هذه الجهود، فقد أحيط علماً بضرورة المضي قدماً في العمل من أجل تحقيق الاستدامة المالية للمنظمة وقدرتها على البقاء في الأجل الطويل، فضلاً عن مراجعة عملية الميزانية الحالية. وسلطت اللجنة الضوء على أهمية تحديد أولويات برنامج العمل بعناية، مع توسيع نطاق الأنشطة المدرة للدخل، وتحسين الكفاءة، بما في ذلك الحد من الازدواج. وتلك تدابير حتمية لصون استمرارية العمليات دون انقطاع في المجالات ذات الأولوية للمنظمة.

١٣-٣٠ وفي الختام، أيدت اللجنة الإدارية مشروع الميزانية وأوصت الجمعية العمومية بأن: (أ) تحيط علماً برسالة المجلس لاعتماد ميزانية السنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨؛ (ب) تعتمد مشروع القرار ١/٣٠ المتعلق بالميزانية العادية للمنظمة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨ وتقديرات الميزانية الإرشادية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات؛ (ج) الإيعاز إلى مجلس الإيكو، بالتعاون مع الأمين العام، بالشروع في أوائل الفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨، في إجراء إصلاحات لعملية إعداد الميزانية بهدف ضمان ملاءمتها للغرض، من أجل التمسك بأعلى معايير الشفافية والمساءلة والكفاءة لصالح سلامة وأمن قطاع الطيران المدني الدولي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

١- القرار ١/٣٠

٢- ميزانيات السنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨

(أ) - إن الجمعية العمومية، فيما يخص ميزانية السنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨، تلاحظ ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في التقديرات للميزانية العادية وتقديرات الميزانية الإرشادية لكل سنة من السنوات المالية ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية، تقرّ الجمعية العمومية ميزانية المنظمة.

٣- ووفقاً للمادتين السابعة والتاسعة من النظام المالي، قدم المجلس تقديرات الميزانية الإرشادية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات لكل سنة من السنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨، ونظرت الجمعية العمومية في هذه التقديرات.

(ب) - إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق بالميزانية العادية^٢:

تقرر ما يلي:

١- يُصرّح بموجب هذا القرار بإنفاق المبالغ المبينة في الجدول التالي، بالدولار الكندي، للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ وفقاً لأحكام النظام المالي، وبما يخضع لأحكام هذا القرار:

تقديرات الميزانية للسنوات 2026-2027-2028
(بالدولارات الكندية)

الهدف/عامل التمكين	2026	2027	2028	Total
أ- ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية	54,121,000	55,818,000	59,262,000	169,201,000
ب- تحقيق الاستدامة البيئية للطيران	8,021,000	8,403,000	8,935,000	25,359,000
ج- ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً به	16,528,000	17,140,000	18,274,000	51,942,000
د- عدم ترك أي بلد وراء الركب	3,908,000	4,111,000	4,397,000	12,416,000
هـ- معالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات	1,817,000	1,999,000	2,037,000	5,853,000
و- التنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه المجتمعي للجميع	5,150,000	5,373,000	5,730,000	16,253,000
الأهداف الاستراتيجية	89,545,000	92,844,000	98,636,000	281,024,000
عوامل التمكين عالية الأولوية	348,000	360,000	374,000	1,082,000
عوامل التمكين الداعمة	30,161,000	31,466,000	32,843,000	94,470,000
الإجمالي	120,054,000	124,670,000	131,853,000	376,577,000
التشغيلية	120,004,045	124,512,456	131,759,850	376,276,352
الرأسمالية	49,955	157,544	93,150	300,648

^٢ يشمل الهدف الاستراتيجي المتمثل في "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية" زيادة إضافية يستلزم تخصيصها إجراء استعراض تحديد أولويات شامل من أجل المجالات ذات الأولوية غير الممولة في خطة الأعمال.

٢- يُموّل مجموع الاعتمادات المصرح بها على النحو المبين في الجدول التالي، وفقا لأحكام النظام المالي:

مصادر التمويل للفترة 2026-2027-2028

(بالدولارات الكندية)

مصدر التمويل	2026	2027	2028	Total
أ) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء	105,994,000	110,710,000	117,893,000	334,597,000
ب) المبالغ المحوّلة من فائض الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات	8,899,667	8,899,667	8,899,667	26,699,000
ج) الاحتياطي التشغيلي	1,400,000	1,300,000	1,300,000	4,000,000
د) المبالغ المسددة/المحوّلة من صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية	2,760,333	2,760,333	2,760,333	8,281,000
هـ) الإيرادات المتنوعة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	3,000,000
المجموع:	120,054,000	124,670,000	131,853,000	376,577,000

وتطلب من المجلس مواصلة عمله فيما يتعلق بالاستدامة المالية للمنظمة وقدرتها على الاستمرارية على المدى الطويل، وتقديم التقارير عن النتائج إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

(ج) - إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق بتكميل بالميزانية العادية:

إذ تدرك أهمية تعزيز قدرات المنظمة على معالجة الأولويات الناشئة والأدوار والمسؤوليات الموسعة، على النحو الذي كلفتها به الدول الأعضاء؛

وتعرب عن تقديرها مع الإقرار باستعداد الدول الأعضاء لتقديم مساهمة طوعية في صندوق التمويل الاستراتيجي تتجاوز أنصبة اشتراكاتها المقررة للميزانية العادية من أجل دعم تنفيذ خطة الأعمال؛

وتقر بأن يعتمد هذا التمويل الاستراتيجي على أساس جداول أنصبة الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية العمومية من أجل الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، كمساهمة مقترحة في صندوق التمويل الاستراتيجي؛

وتدرك الطابع الطوعي لهذه المساهمات مع التأكيد على أن صندوق التمويل الاستراتيجي يقع خارج نطاق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ — " اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها حيال الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات؛"

وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المجلس باعتمادها المساهمة في هذه المبادرة لتسهيل تخطيط وتنفيذ الأنشطة الممولة من صندوق التمويل الاستراتيجي؛

وتحث الدول الأعضاء على الالتزام بتقديم مساهمات طوعية إضافية تتجاوز أنصبة اشتراكاتها المقررة للميزانية العادية، وتسديدها لصندوق التمويل الاستراتيجي عن طريق تقديم خطابات التعهد؛

وتدرك أهمية منح الأمانة العامة المرونة في تخصيص الموارد في مجال السلامة والأمن، باعتباره الشغل الشاغل للدول الأعضاء فيها، والمجالات الأخرى ذات الأولوية في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وتطلب من الأمانة العامة المواظبة على إطلاع المجلس بانتظام على تخصيص هذه الموارد وسأوجه استغلالها.

تؤيد مسألة أن المساهمات، المدرجة أدناه على سبيل الاسترشاد، التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التمويل الاستراتيجي لغرض تمويل الأنشطة الأساسية والأنشطة ذات الأولوية القصوى في خطة الأعمال، يجب أن تخضع لأحكام هذا القرار:

تقديرات صندوق التمويل الاستراتيجي للسنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨
(بالدولارات الكندية)

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	المجموع
٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	١٠ ٥٠٠ ٠٠٠

هدف مقترح للاسترشاد

(د) - إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق بتقديرات الميزانية الإرشادية الخاصة بصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية:

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموّل في المقام الأول من الرسوم من تنفيذ مشاريع موكلة إلى الإيكاو لتنفيذها باستخدام أموال من مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وغيرها من المصادر؛

وتدرك أن برنامج تنمية القدرات والتنفيذ لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى أن تبت الحكومات المانحة والبلدان المتلقية في مختلف المشاريع وحجم المبالغ التي تتوفر في أي سنة بعينها؛

وتدرك في ضوء الحالة السابقة الذكر أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية للميزانية:

٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
١٢ ٥٢٨ ٠٠٠	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	١٣ ٥١٦ ٠٠٠

تقديرات الميزانية الإرشادية

وتدرك أن برنامج تنمية القدرات والتنفيذ هو أداة هامة للنهوض بسلامة وأمن وكفاءة واستدامة الطيران المدني؛

وتدرك الظروف التي يواجهها برنامج برنامج تنمية القدرات والتنفيذ في المنظمة وضرورة اتخاذ تدابير إدارية بشكل

مستمر؛

وتدرك أنه في حالة انتهت إحدى العمليات الممولة من تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في أي سنة مالية محددة بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وسيكون النداء للحصول على التمويل من الميزانية العادية بمثابة الحل الأخير.

تقرر الموافقة على التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ على أن تكون أي تعديلات لاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار تقديرات الميزانية السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

(هـ) - إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق بتقديرات الميزانية الإرشادية الخاصة بالصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات:

إذ تدرك الدعم المستمر الذي يقدمه المجلس من أجل اضطلاع الأمانة العامة بالأنشطة المدرة للإيرادات بهدف ضمان استدامة المستوى المقترح لمساهمة الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات في الميزانية العادية؛

وتدرك أنه لا يمكن تحديد تقديرات ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات بدرجة عالية من الدقة إلى حين تأكيد الإيرادات المتوقعة من تقديم الخدمات،

وتدرك بأنه في حالة عجز الأنشطة المدرة للإيرادات عن تحقيق فائض صاف كاف لتحويل المبلغ المطلوب إلى الميزانية العادية، فسيعوّض هذا العجز من صندوق رأس المال العامل، فإذا ظل ذلك غير كاف، فسيتعين على الدول الأعضاء سد هذا العجز؛

وتدرك أنه نظرا للوضع المذكور أعلاه، فإن القيم السنوية لصافي ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات المبينة أدناه بالدولار الكندي للأعوام ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ تمثل تقديرات الميزانية الإرشادية فقط:

٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦
٣٤ ١٨٣ ٠٠٠	٣٢ ٧١٦ ٠٠٠	٣١ ٥٨٣ ٠٠٠

تقديرات الميزانية الإرشادية

تقرر الموافقة على التقديرات الإرشادية لميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات على أن تكون أي تعديلات لاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار تقديرات الميزانية السنوية للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات، وذلك وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

البند ٣١ من جدول الأعمال: تأكيد إجراء المجلس فيما يتعلق بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام والسلفيات في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

٣١-١ أشارت اللجنة الإدارية، في جلستها الأولى، إلى عدم انضمام أي دولة جديدة إلى الاتفاقية لتصبح دولة عضواً في الإيكاو منذ انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية. وبالتالي، لا يحتاج هذا البند إلى اتخاذ أي إجراء.

البند ٣٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

١-٣٢ نظرت اللجنة أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل Revision No. 1 A42-WP/40-EX/18-AD/9، التي عرضت معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨، والدول الأعضاء التي اعتُبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في ٢٠٢٥/٩/١٨. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت مسبقاً في هذه الورقة (البند ١٠) أثناء جلستها الأولى، والتي اعتمدت خلالها الجلسة العامة التقرير الشفوي للجنة.

٢-٣٢ وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة، وحثت جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد.

البند رقم ٣٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

١-٣٣ نظرت اللجنة الإدارية أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A42-WP/6-AD/1، بشأن مشروع جدول أنصبة الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨.

٢-٣٣ وأشارت اللجنة إلى أن مشروع جدول أنصبة الاشتراكات يتبع المنهجية القائمة والمبادئ التي أقرتها الجمعية العمومية في القرار ٣٦-٣١.

٣-٣٣ وأوصت اللجنة بأن توافق الجلسة العامة على جدول أنصبة الدول الوارد في القرار ٣٣/١ وأن تعتمده.

**قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده**

القرار ٣٣/١: الاشتراكات المقررة في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨

إن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن المبالغ المقررة على الدول الأعضاء للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ عملاً بالمادة ٦١ من الفصل الثاني عشر من الاتفاقية سٌحدّد وفقاً للجدول المعروضة أدناه.

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨
	%
أفغانستان	0.06
ألبانيا	0.06
الجزائر	0.08
أندورا	0.06
أنغولا	0.06
أنتيغوا وبربودا	0.06
الأرجنتين	0.39
أرمينيا	0.06
أستراليا	1.67
النمسا	0.57
أذربيجان	0.08
جزر البهاما	0.06
البحرين	0.12

0.16	بنغلاديش
0.06	بربادوس
0.06	بيلاروس
0.64	بلجيكا
0.06	بليز
0.06	بنن
0.06	بوتان
0.06	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.06	البوسنة والهرسك
0.06	بوتسوانا
1.16	البرازيل
0.06	بروناي دار السلام
0.06	بلغاريا
0.06	بوركينافاسو
0.06	بوروندي
0.06	الرأس الأخضر
0.06	كمبوديا
0.06	الكاميرون
2.54	كندا
0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	تشاد
0.38	شيلي
16.55	الصين
0.29	كولومبيا
0.06	جزر القمر
0.06	الكونغو
0.06	جزر كوك
0.06	كوستاريكا
0.06	كوت ديفوار
0.06	كرواتيا
0.08	كوبا
0.06	قبرص
0.24	الجمهورية التشيكية
0.06	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية

0.41	الدنمارك
0.06	جيبوتي
0.06	دومينيكا
0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	أكوادور
0.26	مصر
0.06	السلفادور
0.06	غينيا الاستوائية
0.06	أريتريا
0.06	استونيا
0.06	اسواتيني
0.35	أثيوبيا
0.06	فجي
0.36	فنلندا
3.24	فرنسا
0.06	غابون
0.06	غامبيا
0.06	جورجيا
4.68	ألمانيا
0.06	غانا
0.23	اليونان
0.06	غرينادا
0.06	غواتيمالا
0.06	غينيا
0.06	غينيا بيساو
0.06	غيانا
0.06	هايتي
0.06	هندوراس
0.38	هنغاريا
0.07	آيسلندا
1.18	الهند
0.53	اندونيسيا
0.30	جمهورية إيران الإسلامية
0.10	العراق
0.84	آيرلندا

0.49	اسرائيل
1.99	ايطاليا
0.06	جامايكا
5.25	اليابان
0.06	الأردن
0.13	كازاخستان
0.08	كينيا
0.06	كيريباتي
0.21	الكويت
0.06	قيرغيزستان
0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	لاتفيا
0.06	لبنان
0.06	ليسوتو
0.06	ليبيريا
0.06	ليبيا
0.06	ليتوانيا
0.27	لكسمبورج
0.06	مدغشقر
0.06	مالاوي
0.45	ماليزيا
0.06	ملديف
0.06	مالي
0.06	مالطة
0.06	جزر المارشال
0.06	موريتانيا
0.06	موريشيوس
1.00	المكسيك
0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	موناكو
0.06	منغوليا
0.06	مونتينيغرو
0.13	المغرب
0.06	موزامبيق
0.06	ميانمار

0.06	ناميبيا
0.06	ناورو
0.06	نيبال
1.28	مملكة هولندا
0.30	نيوزيلندا
0.06	نيكاراغوا
0.06	النيجر
0.10	نيجيريا
0.06	مقدونيا الشمالية
0.51	النرويج
0.15	عمان
0.13	باكستان
0.06	بالاو
0.16	بنما
0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	باراغواي
0.19	بيرو
0.30	الفلبين
0.63	بولندا
0.36	البرتغال
1.27	قطر
2.30	جمهورية كوريا
0.06	جمهورية مولدوفا
0.25	رومانيا
1.75	الاتحاد الروسي
0.06	رواندا
0.06	سانت كيتس ونيفيس
0.06	سانت لوسيا
0.06	سانت فنسنت وجرينادين
0.06	ساموا
0.06	سان مارينو
0.06	ساو تومي وبرينسيبي

1.04	المملكة العربية السعودية
0.06	السنگال
0.06	صربيا
0.06	سيشل
0.06	سيراليون
0.95	سنغافورة
0.10	سلوفاكيا
0.06	سلوفينيا
0.06	جزر سليمان
0.06	الصومال
0.19	جنوب أفريقيا
0.06	جنوب السودان
1.66	اسبانيا
0.07	سرى لانكا
0.06	السودان
0.06	سورينام
0.58	السويد
0.91	سويسرا
0.06	الجمهورية العربية السورية
0.06	طاجيكستان
0.48	تايلند
0.06	تيمور - ليشتي
0.06	توغو
0.06	تونغا
0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	تونس
1.40	تركيا
0.06	تركمانستان
0.06	توفالو
0.06	أوغندا
0.06	أوكرانيا
1.95	الإمارات العربية المتحدة
3.65	المملكة المتحدة
0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
21.69	الولايات المتحدة

0.06	أوروغواي
0.06	أوزبكستان
0.06	فانواتو
0.06	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.27	فيتنام
0.06	اليمن
0.06	زامبيا
<u>0.06</u>	زيمبابوي
100.00	

البند رقم ٣٤ من جدول الأعمال: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

١-٣٤ نظرت اللجنة الإدارية أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A42-WP/38-AD/7، بشأن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض. وأحاطت اللجنة علماً بالتوصية بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٨ ملايين دولار أمريكي للفترة الثلاثية المقبلة، مع تحويل المجلس سلطة زيادة صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى ١٠ ملايين دولار أمريكي، واحتفاظه بسلطة اقتراض مبالغ لا تزيد في أي وقت من الأوقات على ٣ ملايين دولار كندي للفترة الثلاثية المقبلة.

٢-٣٤ وأحاطت اللجنة علماً بالقرار المنقح الذي يقضي بعرض هذا البند للنظر فيه رسمياً فقط في حالة وجود حالات استخدام لصندوق رأس المال العامل أو سلطة الاقتراض أو الحاجة إلى تعديل مستوى صندوق رأس المال العامل أو سلطة الاقتراض.

٣-٣٤ وبعد النظر في المسألة، أوصت اللجنة الإدارية بتقديم القرار ١/٣٤ كي تعتمده الجلسة العامة.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده (ليحل محل القرار ٤١-٣٠)

القرار ١/٣٤: صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

- (أ) أن المجلس قد قدم وفقاً للقرار ٤١-٣٠ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- (ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكلاً عقبة متفاقمة تحول دون تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الوضع المالي؛
- (ج) أن الاتجاهات الماضية تدلّ على أنه لا توجد مجازفة كبيرة بعدم كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في المستقبل المنظور؛
- (د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية سنة استحقاقها وأن الإيكاف لا يمكنها أن تعوّل على الالتزام بدفع الاشتراكات حتى في نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن التأخير الضار من بعض الدول الأعضاء في الامتثال لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة قد يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛

هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد فإن الإيكافو ستلجأ إلى صندوق رأس المال العامل كاحتياط يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية الحتمية؛

و) أن المجلس يستعرض دورياً الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل.

٢- تقرر ما يلي:

- أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي؛
- ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة لزيادته؛
- ج) أن لا يتجاوز مستوى صندوق رأس المال العامل ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن الحاجة تستدعي زيادته، وذلك رهناً بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول الحديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات، وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل إلى جدول الاشتراكات السارية للسنة التي يتم فيها إقرار زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛
- د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بتمويل الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لسداد الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ في أسرع وقت يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة هذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية؛

هـ) أن يقدم المجلس إلى الدورات العادية للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

- ١) حالات استخدام صندوق رأس المال العام وسلطة الاقتراض؛
- ٢) شرط زيادة أو تخفيض مستوى رأس المال العامل أو سلطة الاقتراض؛

و) أن القرار ٤١-٣٠ لم يعد سارياً ويحل محله هذا القرار؛

٣- وتحت:

- أ) جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمالات اضطراب المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛
- ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، على النحو المطالب به في القرار [٤٢-xx].

البند رقم ٣٥ من جدول الأعمال: مراجعة النفقات: التصرف في الفائض أو العجز النقدي وإقرار الحسابات؛ والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

التصرف في الفائض/العجز النقدي

١-٣٥ نظرت اللجنة أثناء جلستها الأولى في ورقة العمل A42-WP/39-AD/8، بشأن التصرف في العجز النقدي.

٢-٣٥ وأحاطت اللجنة علماً بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١، والتي تُبين وجود حالة عجز نقدي حسب الوضع السائد في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٤. وأشارت اللجنة إلى أن هذا العجز يعتبر مؤقتاً وقد تمت تسويته بسداد الدول الأعضاء فوراً لجميع اشتراكاتها المتأخرة بحلول يناير ٢٠٢٥. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لسد العجز.

إقرار الحسابات والنظر في تقارير المراجعة للسنوات ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤

٣-٣٥ نظرت اللجنة الإدارية خلال جلستها الأولى في ورقة العمل A42-WP/41، AD/10، "البيانات المالية وتقارير المراجع الخارجي عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ على التوالي، ومشروع القرار رقم ١/٣٥.

٤-٣٥ وأحاطت اللجنة علماً بتقارير المراجع الخارجي عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، وأوصت الجلسة العامة بإقرار مشروع القرار رقم ١/٣٥ بشأن البيانات المالية وتقارير المراجع الخارجي عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٣٥: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

إن الجمعية العمومية:

حيث إن المجلس قد نظر في البيانات المالية للمنظمة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي للسنوات المالية ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ وقَدَّمها إلى الجمعية العمومية لكي تقوم باستعراضها وإقرارها؛

وحيث إنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

فإن الجمعية العمومية

- ١- تحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٢؛
- ٢- تحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٣؛
- ٣- تحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي غير المشفوع بتحفظ عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠٢٤؛
- ٤- تقرّر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠٢٢؛
- ٥- وتقرّر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠٢٣؛
- ٦- وتقرّر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠٢٤.

البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

١-٣٦ نظرت اللجنة خلال جلستها الأولى في ورقة العمل examined A42-WP/67, AD/2 التي تُقدم تعديلات على النظام المالي. وتُركز التعديلات المقترحة على الطبعة السابعة عشرة من النظام المالي للإيكو (الوثيقة 7515/17 Doc) على مواءمة المصطلحات مع التغييرات التي دخلت حيز التنفيذ منذ نشر الطبعة الحالية عام ٢٠٢٣. وتتعلق التعديلات المقترحة على النظام المالي (الوثيقة 7515/17 Doc) بتحديثات للبند ٢-٢ و٤-٤ و١٠-٤ و٢-٥ و٦-٥ و٨-٥ و٩-٥ و٦-٧ و١-٩ و٢-٩ و٣-٩ و٤-٩ و٥-٩؛ وتنقيح عنوان المادة التاسعة؛ وإضافة وحذف وتعديل أربعة تعاريف في المادة الخامسة عشرة.

٢-٣٦ وفي ختام استعراض التغييرات المقترحة على النظام المالي، أحاطت اللجنة علماً بالتعديلات المقترحة. وأكدت اللجنة التعديلات وأوصت الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار ١/٣٦، كما هو وارد في المرفق (ب) من ورقة العمل A42-WP/7، AD/2.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٣٦

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛ ولما كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛ ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛ فإن الجمعية العمومية تقرّر تأكيد تحديثات اللوائح المالية ٢-٢، ٤-٤، ١٠-٤، ٢-٥، ٦-٥، ٨-٥، ٩-٥، ٦-٧، ١-٩، ٢-٩، ٣-٩، ٤-٩، ٥-٩ من النظام المالي؛ وعنوان المادة التاسعة؛ والمادة الخامسة عشرة، عملاً بأحكام اللائحة المالية ١-١٤.

التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٢-٢ تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.	تخضع أعمال اللجنة المالية للنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة.
٤-٤ تقسّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة عوامل التمكين، ويمكن أن تشمل أي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.	٤-٤ تقسّم تقديرات الأمين العام للميزانية العادية بحسب الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة عوامل التمكين فيما يتعلّق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال.
١٠-٤ تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب	١٠-٤ تصوّت الجمعية العمومية على قرار الميزانية وتعتمده، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٧-٤ (ج)، بحسب

النص الجديد المنقح	التغييرات المنقحة
الأهداف الاستراتيجية وعوامل التمكين فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرح به.	الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة وعوامل التمكين وأي هدف آخر أو استراتيجية أخرى فيما يتعلق بهيكل الإدارة القائمة على النتائج في خطة الأعمال، وحسب الاعتماد الإجمالي المصرح به.
٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي: (أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ب) والمنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ج)؛ (ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛ (ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحساب عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.	٢-٥ يجوز للمجلس أن يوافق على اعتمادات لأي سنة مالية تتجاوز قيمة الميزانية التي أقرتها الجمعية العمومية كالتالي: (أ) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الأولى التالية لإقرار الميزانية، و٤ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثانية، و٢ في المائة من الاعتماد الإجمالي المصرح به بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك لتغطية النفقات غير المنظورة والإلزامية، خلاف تلك المحددة في القاعدة ٢-٥ (ب) و(ج)؛ (ب) وفي حدود ٢ في المائة من مجموع الاعتماد السنوي للمشاريع العاجلة الجديدة، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية، والتي لا ترد في إطار الميزانية المعتمدة؛ (ج) وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، في حدود المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية لأي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية، مبلغ الإيرادات الذي أخذته الجمعية العمومية في الحساب عند إقرار الاعتمادات لتلك السنة الواحدة أو أكثر لتمويل الإنفاق على المشاريع المتعلقة بإنجاز الجزء من خطة أعمال المنظمة المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية على نحو يتسم بالكفاءة.
٦-٥ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي واستراتيجية داعمة وعامل التمكين أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، وأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٩-٥. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة	٦-٥ يجوز ترحيل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التالية بموجب سلطة الأمين العام، وذلك في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة وعامل التمكين أو أي استراتيجية أو هدف آخر صوتت عليه الجمعية العمومية واعتمدته، وأي مبلغ يتجاوز هذه النسبة المئوية بموجب سلطة المجلس، وبغض النظر عن سلطته بموجب المادة ٩-٥. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المصرح به زائداً المبالغ المرحلة من السنة السابقة.

النص الجديد المنقّح	التغييرات المنقّحة
السابقة. ويُغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	ويُغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.
٨-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.	٨-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً بين النتائج الاستراتيجية ضمن كل هدف استراتيجي.
٩-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.	٩-٥ يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية أو أحد عوامل التمكين أو من إحدى الاستراتيجيات الداعمة إلى أخرى أو من أي استراتيجية أو هدف آخر التي صوتت عليها الجمعية العمومية واعتمدها إلى عنصر آخر بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو أحد عوامل التمكين أو استراتيجية داعمة أو استراتيجية أخرى أو هدف آخر يجريه من أجله هذا النقل. أما نقل الأموال التي تتجاوز هذه النسبة فيما بين الأهداف الاستراتيجية أو عوامل التمكين أو الاستراتيجيات الداعمة أو استراتيجية أخرى أو هدف آخر فيجوز أن يجريه الأمين العام بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلّغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تدرج ضمن سلطة الأمين العام.
٦-٧ يُقيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُقيّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج تنمية القدرات والتنفيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.	٦-٧ يُقيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: (أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تُقيّد لصالح الصندوق العام كإيرادات متفرقة؛ (ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.
المادة التاسعة - تنمية القدرات والتنفيذ	المادة التاسعة - للتعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ
١-٩ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج تنمية القدرات والتنفيد (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ١-٧، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة	١-٩ وافقت الجمعية العمومية على مشاركة المنظمة في برامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيد (CDIP) الممولة حصرياً من موارد من خارج الميزانية. ووفقاً للمادة ١-٧، يأذن المجلس بإنشاء ما يلزم من الصناديق اللازمة لإدارة برامج

النص الجديد المنقّح	التغييرات المنقّحة
لإدارة برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وبما يتسق مع المادة ٧-٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.	التعاون الفني برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. وبما يتسق مع المادة ٧-٢، يجوز للأمين العام أن يستحدث ويدير هذه الصناديق دعماً لبرنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ. وفقاً لأحكام هذا النظام المالي القابلة للتطبيق عليها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم تلك الأموال.
٩-٢ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برنامج تنمية القدرات والتنفيذ. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ.	٩-٢ يدرج الأمين العام في التقرير السنوي إلى المجلس معلومات عن تنفيذ برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ. ويقدم المجلس بدوره تقريراً إلى الجمعية العمومية عن تنفيذ المنظمة لبرنامج التعاون الفني لبرنامج تنمية القدرات والتنفيذ.
٩-٣ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال تكلفة إدارة وتشغيل برنامج تنمية القدرات والتنفيذ، على أساس تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستتحملها المنظمة، رهناً بأحكام المادة ٧-٧، وتُدار من خلال الصندوق وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.	٩-٣ تتحمل المنظمات والحكومات والكيانات الأخرى التي تقدم الأموال للتعاون الفني تكلفة إدارة وتشغيل برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ وتدار هذه البرامج من خلال صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وتُحدد الرسوم الإدارية على أساس التكاليف تكاليف التنفيذ التقديرية التي ستتحملها المنظمة لتنفيذ المشروع، رهناً بأحكام المادة ٧-٧، وتُدار من خلال الصندوق وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية.
٩-٤ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة نتيجة تلك الرسوم بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحّد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برنامج المنظمة في مجال تنمية القدرات والتنفيذ وتدعمه.	٩-٤ يدير الأمين العام الأموال التي تتلقاها المنظمة، نتيجة تلك الرسوم، بموجب الأحكام الواجبة للتطبيق في هذا النظام المالي، وعن طريق صندوق موحّد لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية يُستخدم لتغطية التكلفة الكاملة لإدارة برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ وتدعمه.

النص الجديد المنقّح	التغييرات المنقّحة
٥-٩ تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتنتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً خلال فترة الميزانية المعنية ضمناً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج تنمية القدرات والتنفيذ التي الذي تضطلع بها المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجان التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقرّه الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلّغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.	٥-٩ بعد أن تستعرض لجنة التعاون الفني واللجنة المالية تُقدم التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية التي يوافق عليها المجلس ويتقدم مع الميزانية العادية إلى الجمعية العمومية. وتنتظر الجمعية العمومية في تلك التقديرات وتعتمدها. ويجري الأمين العام من التعديلات للتقديرات المعتمدة ما قد يكون مطلوباً خلال فترة الميزانية المعنية ضمناً لتقديم خدمات إدارية وخدمات دعم وافية إلى برنامج التعاون الفني تنمية القدرات والتنفيذ التي الذي تضطلع بها المنظمة، وذلك ضمن أحكام هذا النظام المالي وفي حدود الموارد الخارجة عن الميزانية التي قُدمت إلى المنظمة لهذا الغرض، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المالية ولجان التعاون الفني ودعم التنفيذ. وكل تعديل في التكاليف الإدارية والتشغيلية العادية خلال السنة يزيد على نسبة ٥ في المائة من المبلغ الذي تقرّه الجمعية العمومية، أو الذي اعتمده سابقاً المجلس بموجب هذا النظام، يُبلّغ به المجلس كما أن أي زيادة في الفائض بنسبة ١٠ في المائة ستخضع لموافقة المجلس المسبقة.
المادة الخامسة عشرة - التعاريف	المادة الخامسة عشرة - التعاريف
"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أن العمل قد تم وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و (٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.	"المساءلة" تعني الالتزام تجاه طرف آخر بـ (١) إثبات أن العمل قد تم وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها في ظل تفويض السلطة المناسب، و (٢) تقديم معلومات عادلة ودقيقة عن نتائج الأداء فيما يتعلق بالأدوار و/أو الخطط المفوضة.
يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).	يقصد بـ "عوامل التمكين" إما العوامل الشاملة الحاسمة التي تساند في تحقيق الأهداف الاستراتيجية (عوامل التمكين ذات الأولوية العالية)؛ أو أنشطة الدعم التي تسهل تحقيق الأهداف الاستراتيجية أو تساهم في تسريع تقدم أولويات الإيكو الرفيعة المستوى (عوامل التمكين الداعمة).
"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.	"الأهداف الاستراتيجية" تعني المبادئ التوجيهية للنتائج التي تسعى الإيكو إلى تحقيقها، وتشكل الأساس لجميع برامج المنظمة ومشاريعها وأنشطتها التي تقسم عليها العناصر البرنامجية الخاصة بخطة الأعمال.
	"الاستراتيجيات الداعمة" تعني جميع الأنشطة التنظيمية والإدارية الواردة في الميزانية العادية.

البند رقم ٣٧ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٣٧-١ نظرت اللجنة خلال جلستها الأولى في ورقة العمل A42-WP/10, AD/3 التي أوردت معلومات عن الإجراء الذي اتخذته المجلس لإعادة تعيين المراجع الحسابات الخارجي لتولي مراجعة حسابات المنظمة للفترة الثلاثية القادمة.

٣٧-٢ وأشار أحد الوفود إلى أن مراجع الحسابات المقترح ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية كمراجع الحسابات الخارجي الحالي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الوفد إلى اللجنة أن تسترعي انتباه المجلس إلى هذه المسألة حتى يتسنى له النظر على النحو الواجب في التمثيل الجغرافي. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أحاطت اللجنة علماً بتعليق الأمانة العامة بأن المجلس كان قد طلب بالفعل، في الوقت الذي اختار فيه مراجع الحسابات المقترح، إلى الأمانة العامة أن تنظر في أفضل الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز الإنصاف والشمولية والتمثيل الجغرافي ككل، فضلاً عن التناوب.

٣٧-٣ وفي الختام، أشارت اللجنة إلى عملية الاختيار التي أجريت باستخدام نظام الطرفين ونتيجة مداولات مجموعة العمل التابعة للمجلس والمكلفة بتقييم المقترحات المقدمة. ووفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي للإيكاو، تقدمت اللجنة بتوصية الجمعية العمومية بتأكيد تعيين السيد بيير موسكوفيتشي، الرئيس الأول لديوان المحاسبة (فرنسا)، مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨.

٣٧-٤ وبناء عليه، أوصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ٤٢-xx التالي نصه:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٢-xx: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة، شرط أن تؤكد الجمعية العمومية هذا الإجراء؛

ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء في ٢٠٢٤، ووافق في ١٠/٣/٢٠٢٥ على تعيين السيد بيير موسكوفيتشي مراجعاً خارجياً لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨، وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة.

٢- تعرب عن خالص تقديرها لرئيس مكتب تدقيق الحسابات الفيدرالي السويسري، السيد ميشيل إويسو ثم بعده السيد باسكال ستيرنيمان، لما قدماه للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى في منصب المراجع الخارجي لحساباتها (للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥)، ولما قدماه أثناء تلك الفترة من مساعدة تعاونية فعالة لمسؤولي الإيكاو وهيئاتها؛

٣- تؤكد: القرار الذي اتخذته المجلس بتعيين السيد بيير موسكوفيتشي ، مراجعا خارجيا لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠٢٦ و٢٠٢٧ و٢٠٢٨.

البند ٣٨ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية والمساواة بين الجنسين

إدارة الموارد البشرية

١-٣٨ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/22، المقدمة من الأمانة العامة، التي قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ استراتيجية الإيكاو الخاصة بالأفراد أولاً، والإصلاحات الأوسع نطاقاً لإدارة الموارد البشرية. وتسلط الورقة الضوء على الإنجازات التي تحققت في إطار الهدف التحويلي (الأفراد والتحول الثقافي)، وتحديث سياسات وممارسات المنظمة وأنظمتها في إدارة الموارد البشرية، فضلاً عن الإجراءات ذات الأولوية للفترة الثلاثية القادمة.

٢-٣٨ وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز من خلال المبادرات في إطار الاستراتيجية الخاصة بالأفراد أولاً، بما في ذلك مشروع التحول الثقافي، ومشروع "تهيئة المنظمة لتحقيق غاياتها"، وتحديث نظام إدارة رأس المال البشري. كما أقرت بالتقدم المحرز بشأن تطوير القيادة وتنقل المهارات وتفعيل إطار الكفاءة، بالإضافة إلى التقدم المحرز بشأن عمليات الموارد البشرية، وتعزيز مشاركة الموظفين وتحسين أحوالهم. كما رحبت اللجنة بالجهود الموجهة لتعزيز التوازن بين الجنسين، تمثيلاً مع قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٦.

٣-٣٨ كما أحاطت اللجنة علماً بأن هذه الإصلاحات قد بدأت في تحويل نهج الإيكاو لإدارة الأفراد نحو مزيد من المرونة والشمولية والفعالية. مع التسليم بأن ضيق الموارد يقتضي تحديد أولويات المشاريع وترتيب تتابعها، بينما سيستمر التركيز على التحول الثقافي والرقمنة وتخطيط القوى العاملة وتجربة الموظفين خلال الفترة الثلاثية القادمة.

٤-٣٨ تدعو اللجنة الإدارية، في ضوء مداولاتها، الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علماً بالإصلاحات التي أجرتها المنظمة والإنجازات التي حققتها من أجل تعزيز إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التركيز على تنمية الأفراد والتحول الثقافي في إطار الهدف التحويلي؛

ب) تأييد المبادرات ذات الأولوية والإجراءات المستقبلية المحددة للفترة الثلاثية القادمة، بما في ذلك تلك التي

ستنفذ في إطار العنصر التمكيني ذي الأولوية للتحسين التنظيمي المستمر، على النحو المبين في ورقة

العمل A42-WP/22.

وضع القوى العاملة في الإيكاو

٥-٣٨ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/46، التي تحدد وضع القوى العاملة في الإيكاو وفقاً للوضع السائد في ٣١ ديسمبر لكل من الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، بما في ذلك حالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، إلى جانب تحليل تعيينات في الوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا وتأثيرها في التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلاً عن بيانات الموارد البشرية المتعلقة بالسن ومدة الخدمة وتوقعات التقاعد. كما تقدم ملاحظات تستند إلى الإحصاءات.

٦-٣٨ وأُحيط علماً، خلال المناقشة، بالتقدم المحرز. وأبلغت اللجنة أنه بنهاية عام ٢٠٢٤، شغلت النساء ٣٧٪ من جميع الوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا، مما يبرهن على وجود نمو إيجابي بالمقارنة بالوضع في عام ٢٠٢٢. كما أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز، وأقرت بأهمية عمل الأمانة العامة والدول الأعضاء معاً من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.

٧-٣٨ ودعت اللجنة الإدارية الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بالاتجاهات والملاحظات الواردة في هذه الورقة ودعم مواصلة تنفيذ استراتيجية الإيكاو الخاصة بالأفراد أولاً خلال الفترة الثلاثية القادمة، مع التركيز بوجه خاص على النهوض بالتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على نطاق الأمانة العامة للإيكاو، وذلك على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في ورقة إدارة الموارد البشرية.

التوازن بين الجنسين

النهوض بمشاركة المرأة في الإيكاو وقطاع الطيران

٨-٣٨ واستعرضت اللجنة الإدارية ورقة العمل A42-WP/20 — "تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين"، المقدمة من مجلس الإيكاو. وأحاطت اللجنة علماً بأنه على الرغم من الجهود المبذولة، فإن التقدم المحرز في هذا الصدد لا يزال بطيئاً. كما أقرت بأعمال التنفيذ التي اضطلعت بها الإيكاو خلال الفترة الثلاثية الحالية، وشجعت الدول على مواصلة دعم أعمال الإيكاو المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة وتمكينها في مجال الطيران بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع. ودعمت اللجنة كذلك المجالات ذات الأولوية لأعمال المنظمة في المستقبل بشأن مشاركة المرأة في مجال الطيران في إطار مجالات الدعوة وإذكاء الوعي، وجمع البيانات والإحصاءات، ومبادرات بناء القدرات، وإجراء التحسينات على المستوى المؤسسي على النحو المبين في ورقة العمل. وخُصصت اللجنة إلى ضرورة تكثيف الالتزام والعمل على جميع المستويات لزيادة مشاركة المرأة وتمكينها في مجال الطيران، بما يتماشى مع خطة الإيكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠.

٩-٣٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/71، المقدمة من البرازيل. التي تعرض تجربة البرازيل في فتح مسارات مؤسسية للنساء في تولي أدوار فنية في مجال الطيران، مما أدى إلى توسيع قاعدة المهارات المهنية، ويعود بالنفع على الأداء التشغيلي، وتقرّر الورقة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التوازن بين الجنسين في الهيئات الفنية التابعة للإيكاو ومقدمي خدمات الملاحة الجوية الوطنيين. وأشادت اللجنة بجهود البرازيل وما أحرزته من تقدم، وشجعت الدول الأعضاء على نشر تقارير سنوية عن تمثيل الجنسين، وإنشاء شبكات مهنية وطنية، وبرامج إرشادية وتدريب فني للمرأة، مع زيادة مشاركة المرأة في الفعاليات الدولية. وفيما يتعلق بتعزيز إشراك المرأة في المنتديات الفنية التابعة للإيكاو، مثل أفرقة الخبراء ومجموعات العمل واللجان التداولية، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة للإيكاو أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بوضع مؤشرات وبرامج إرشادية ونشر تقارير سنوية عن تمثيل الجنسين في الأفرقة واللجان الفنية. كما طلبت منها أن تُعد دراسات متعمقة لتحديد العوائق المحددة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة على مختلف المستويات والمجالات في قطاع الطيران، مما يدعم في نهاية المطاف وضع سياسات وإجراءات استراتيجية هادفة.

٣٨-١٠ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/359، المقدمة من شيلي، وشارك في إعدادها كل من إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكوستاريكا، وأيدتها ١٣ دولة عضوا في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، والتي تضمنت اقتراحا بتوسيع نطاق جهود الإيكاو بشأن جمع البيانات وتحليلها لتشمل المرأة في الهياكل التنظيمية لسلطات الطيران المدني في جميع أنحاء العالم. وأشادت اللجنة الإدارية بلجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية لقيامها بإعداد تحليل إقليمي لجميع النساء العاملات في سلطات الطيران المدني على جميع المستويات وفي جميع الوظائف. ورحبت كذلك بالاقترح وطلبت إلى الإيكاو العمل، من خلال فريق خبراء بيانات وتحليلات الطيران، على توسيع نطاق جمع البيانات وتحليلها ليشمل جميع النساء العاملات في سلطات الطيران المدني، بغض النظر عن الأدوار الوظيفية، وإدخال متغيرات جديدة في أدوات جمع البيانات، مثل التصنيف حسب المنطقة والرتبة والوظيفة، بغرض التمكين من اتباع نهج شامل لجمع البيانات في مجال الطيران.

٣٨-١١ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/456، المقدمة من كوبا، التي تسلط الضوء على تجربة كوبا في تطبيق السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين وتعزيز تمثيل المرأة وتمكينها، مثل إنشاء مجموعات ولجان نسائية. وأشادت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة وأقرت بهذه الأمثلة وأفضل الممارسات فضلا عن استمرار قيادة مجلس الإيكاو وأمانتها العامة والدول الأعضاء في الإسهام في إحراز تقدم شامل نحو تحقيق أهداف برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين والقرار ٤١-٢٦.

٣٨-١٢ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/362، المقدمة من كازاخستان، التي تتعلق باقتراح بشأن إنشاء جائزة تقديرية رسمية تقدمها الجمعية العمومية للإيكاو بعنوان "المرأة ترسم ملامح صناعة الطيران". ورحبت اللجنة بالاقترح وأقرت بأنه من الممكن أن يكون تنفيذه مكملا للمبادرات القائمة، ويعزز من قيادة الإيكاو، ويلهم مشاركة أوسع للمرأة في القوى العاملة في مجال الطيران، بما يتماشى مع القرار ٤١-٢٦. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من مجلس الإيكاو مراجعة الاقتراح بعناية وتحديد الفوائد والآثار المتصلة بإنشاء برنامج التقدير هذا. كما أحاطت علما بأنه يمكن الاستفادة من مبادرات مثل برنامج الإيكاو للسفراء العالميين من أجل حشد الاهتمام لدى الجمهور عموما.

٣٨-١٣ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/70، المقدمة من نيوزيلندا وشاركت في رعايتها كندا، والتي تسلط الضوء على أهمية جمع البيانات والإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس واستخدامها وتبادلها. كما اقترحت الورقة إجراءات ملموسة للمساعدة على سد فجوة البيانات بين الجنسين وزيادة عدد النساء العاملات في مجال الطيران من خلال وضع الحلول القائمة على البيانات. وأقرت اللجنة بضرورة قيام الإيكاو والدول ببذل مزيد من الجهود القائمة على البيانات بهدف تمكين مشاركة أكبر للمرأة في مجال الطيران. وطلبت كذلك إلى الإيكاو، رهنا بتوافر الموارد، وضع مجموعة من الإرشادات المتعلقة بجمع البيانات، بما في ذلك توحيد الصياغة والمقاييس والمنهجيات وأطر الإبلاغ، لمساعدة الدول الأعضاء وقطاع الطيران الدولي على توسيع نطاق جمع واستخدام البيانات والإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس، وذلك من أجل إثراء السياسات والأهداف. كما شجعت اللجنة التعاون والشرائط، على جميع المستويات، من خلال تبادل البيانات والإحصاءات الرامية إلى زيادة عدد النساء العاملات في قطاع الطيران.

٣٨-١٤ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/73، المقدمة من جنوب أفريقيا، والتي تعزز المساواة بين الجنسين في قطاع الطيران، وتسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية في قطاع الطيران في جنوب أفريقيا في النهوض بنسبة

تمثيل المرأة في قطاع الطيران. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمبادرات التي اضطلعت بها جنوب أفريقيا في هذا الصدد، وأقرت بأن انخفاض نسبة مشاركة المرأة في قطاع الطيران لا يزال يمثل مسألة هامة في قطاع الطيران العالمي، وأشارت إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات والخبرات. وأحاطت اللجنة علماً بأن عدم المساواة بين الجنسين يُعد من أحد العوامل التي تعيق القطاع، وشجعت الإيكاو والدول الأعضاء على ضمان وجود برامج لتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي وعلى مستوى الدولة لبناء قدرات قطاع الطيران. كما شجعت الدول على النظر في إدماج قضايا المرأة في جميع الخطط والاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة، كذلك المتعلقة بتخطيط القوى العاملة. وأقرت اللجنة بالرسالة المتميزة لكل من برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين وبرنامج الإيكاو للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، بينما شجعت على استمرار التكامل بين البرنامجين تمشياً مع قراراي الجمعية العمومية الصادران بشأنهما. ولاحظت اللجنة أنه لا ينبغي تشجيع دمج الفعاليات المتصلة بهذين البرنامجين نظراً لأن ذلك قد يخفف من التركيز على كل برنامج ويؤثر في نتائجه.

٣٨-١٥ وأحاطت اللجنة علماً بفوائد إنشاء آلية لقياس وتتبع التقدم المحرز بشأن خطط العمل المتعلقة بتمكين المرأة ومشاركتها في قطاع الطيران، كما أقرت بالآثار في الميزانية المترتبة على تنفيذ الاقتراح، مع التذكير بأن برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين غير مدعوم من الميزانية العادية للإيكاو. ودعت اللجنة الدول إلى النظر في استضافة فعاليات وحلقات عمل عالمية وإقليمية للنهوض بأهداف برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين، كما أعربت عن تقديرها لأنغولا لقيادتها بوصفها الدولة المضيفة لمؤتمر القمة العالمي عن المساواة بين الجنسين في مجال الطيران، المقرر عقده في لواندا في عام ٢٠٢٦.

٣٨-١٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/67، المقدمة من الولايات المتحدة، التي تسلط الضوء على الدور الحاسم للمرأة في مجال الطيران من خلال الجدارة والمهارات والكفاءة الفردية، وتقرّر إعادة تسمية "برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين" ليصبح "برنامج تمكين المرأة" من أجل التخلص من المصطلح الأيديولوجي "gender" في الاسم بالإنجليزية. وأحاطت اللجنة علماً بأن جهود برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين منذ إنشائه في عام ٢٠١٧ تتركز على دفع مشاركة المرأة في قطاع الطيران العالمي إلى الأمام من خلال زيادة اهتمامها بالطيران وجهود تنمية القدرات فضلاً عن الدعوة وتبادل المعرفة، ولم تكن تهدف بأي شكل إلى المساس بالمهارات التي تشد الحاجة إليها والكفاءة والجدارة في مجال الطيران. ووافقت اللجنة على أن الإيكاو، بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن تحرص على التوافق مع المصطلحات المستخدمة في الأمم المتحدة، ولا سيما الهدف الخامس من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات". وأقرت اللجنة بأن الجدارة والمهارات والكفاءة الفردية لا تزال أساسية لمستقبل الطيران. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بأنه من غير الوارد أن يُنظر في تقديم مساهمات من الميزانية العادية إلى برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين، وشجعت بالتالي جميع الدول على دعم استدامة هذا البرنامج من خلال تقديم التبرعات والمساهمات العينية.

٣٨-١٧ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/361، المقدمة من أوروغواي وأيدتها ٢٠ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، والتي تعزز مشاركة المرأة في قطاع الطيران المدني على المستويين الإقليمي والعالمي. ودعت اللجنة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص إلى تشجيع مشاركة أكبر للمرأة في قطاع الطيران من خلال وضع سياسات وتقديم الدعم للنشاط لبرنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين. وشجعت اللجنة الإيكاو والدول الأعضاء على دعم

إجراء دراسات تحليلية إقليمية أو شبه إقليمية من أجل قياس خط الأساس لمشاركة المرأة في قطاع الطيران المدني من أجل إثراء عمليات وضع سياسات واستراتيجيات محددة الأغراض. ورحبت بالإجراءات المقترحة مع الإحاطة علما بالآثار المحتملة في الميزانية المترتبة على تنفيذ الاقتراح المتعلق بقياس وتحليل مشاركة المرأة في قطاع الطيران على المستوى الإقليمي، بخلاف الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الإيكاو أو تخطط لها. وشجعت اللجنة الإيكاو والدول الأعضاء على تعزيز فرص حصول الفتيات والنساء على فرص التعليم والتدريب، لتمكينهن من المشاركة الكاملة والمتساوية في جميع مهن وميادين الطيران.

١٨-٣٨ وأُحيط علماً بورقة المعلومات A42-WP/304 المقدمة من كازاخستان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها والتقدم الذي تحرزه.

١٩-٣٨ وبعد أن نظرت اللجنة الإدارية في ورقات العمل، وفي ضوء مداولاتها، فإنها توصي الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) تأييد أولويات الإيكاو بشأن النهوض بالمرأة في قطاع الطيران دعماً لخطة الإيكاو الاستراتيجية للفترة

٢٠٢٦-٢٠٥٠ وللدول الأعضاء في الإيكاو، وكذلك مطالبة الإيكاو بمواصلة قيادتها والتزامها.

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على دعم الإيكاو في مسعاها إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها في قطاع الطيران.

(ج) تشجيع مجلس الإيكاو على مواصلة المشاركة بنشاط في تعزيز أنشطة الإيكاو المتعلقة بالمرأة الموجهة إلى

الدول الأعضاء من أجل إذكاء الوعي على الصعيدين الإقليمي والوطني.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

١-٣٩ لم يطلب من اللجنة الإدارية النظر في أي مسائل أو بنود أخرى.

— انتهى —